

كويتي عيراق



جمهورية العراق

داد كاري بالاي نيستيتيادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣/اتحادية/تسيير/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منعت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة جطر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب القحطاني وعهود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لادن وسلي المصري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التمييز - المدعي - / كريم حسين حسادي - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
- التمييز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المحوظ الموقوف الحطولي ايمن نعمت سعيد .
- ٢- وزير البعثات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله المحوظ الحطولي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

#### الإشعاع:

دعي وكيل المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التمييز عليه الثالث) أعدت منتميبها قطعة ارض سكنية بناهأ على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦)) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التمييز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاوابط لتشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الي محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها والاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتميبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كوت ماري عموال

داد كاري بالآي لوتقوتطادي

تعدد: ١٠٣/١٠٢/١٠٢٠١/١٠٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة لل دستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/٣٣). لذا نطلب المدعي لدى المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل التظلم بعد وارده (١٢٧١) في ٢٠١٠/١/٢٦ ، اقدم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ طلباً بالحكم بالزام المدعي عليهم الفناء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتعليق موافقة قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للترافعة المحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ وبعد استشارة ٢٠١٠/١/٢٠/٢٠١٠ حصصاً يقضي برد دعوى المدعي فضلاً عنك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/١/١٦ بالفناء للفترة (ثلاثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصغر من (وزارة البلديات والانشاء العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتقدم لدى الجهة الاتارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانشاء العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طلبه امام محكمة القضاء الاتاري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى اسنن بغداد / إضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل . طعن وكيل الموكل بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالحكمه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله فضلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تطبيق اوراق الدعوى ان محكمة القضاء الاتاري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والانشاء العامة ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من بنوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالاعب محاماة لوكيلته التي اذكارها القرار الموقوفة الحرفوية (اقتضار على ابراهيم) رغم عدم حضورها أو ابرازها ما يزيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المنطقي ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعي عليه الأول والثاني وتعليقاً بحق المدعي عليه

مكتبه مارو عيرال

داد كاڤي بالاي توتلتيهتي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ١٠٢/التمهنية/١٤٣٠

الثالث وان لا يحكم توتلتيه بتأليب المحكمة كما أشار القرار إلى ((ان وكيل المدعي قرر في  
 محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يعبر بمطلبه...الخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية  
 العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ بحضر وكيل المدعي الدعوى ، كما لاحظت المحكمة  
 الاتحادية العليا ان القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ في حين ان محضر جلسة يوم  
 ٢٠١٠/٦/٢٣ أشار إلى تعيين يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ موعداً لإصدار القرار ، لذا وجب على محكمة  
 القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أملاكه ، وحيث ان كل ذلك قد اطل بالحكم المميز لذلك قرر  
 نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكماتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة  
 وصدر القرار بقاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣



الرئيس  
 مديحة محمود



العضو  
 جابر ناصر حسين



العضو  
 كرم فهد محمد



العضو  
 كرم احمد باجان



العضو  
 محمد صائب الشايباني



العضو  
 عهود صلاح التميمي



العضو  
 ميخائيل شمشون أمين كوركيس



العضو  
 حسين أبو التمن



العضو  
 سامي المحسن